6683 - حدثنا أبو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان عن أبي سفيان عن جابر قال Y كان أهل بيت من الأنصار يرقون من الحية فنهى رسول ا A عن الرقى فأتاه رجل فقال يا رسول ا إني كنت أرقي من العقرب وإنك نهيت عن الرقي فقال رسول ا A من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل قال وأتاه رجل كان يرقى من الحية فقال أعرضها علي فعرضها عليه فقال لا بأس بها إنما هي مواثيق فثبت بما ذكرنا أن ما روى في إباحة الرقى ناسخ لما روى في النهي عنها ثم أردنا أن ننظر في تلك الرقى كيف هي فإذا عوف بن مالك حدث عن رسول ا A في ذلك أيضا أنه لا بأس بها ما لم يكن شرك وقد روى عن رسول ا A أيضا ما